سلسلة
دحض الخوارج

الولاء والبراء

رُدودٌ وَشُبُهَاتٌ

v1.2

DrAbuMalik.com

كَتَبَهُ

الدُّكتور أبو مالك

@DrAbuMalik

روضةِ : خاخٍ، فكان ذلك، وتهدَّداها، حتّىٰ أخرجَت الكتابَ مِن ضفائرِها، فأُتِيَ به رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم . فدعا حاطبَ بنَ أبي بَلْتَعةَ، فقال له : " ما هذا "[1] ؟ فقال : يا رسولَ اللهِ، إنّي لم أكفُرْ بعد إيماني، ولم أفعَلْ هذا رغبةً عن الإسلامِ، وإنّما أردتُ أن تكونَ لي عند القومِ يدٌ، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم : " صدَقَكم، خَلُّوا سبيلَه " واستأذَن عمرُ، في قتلِه، فقال : دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ، قال : " وما يُدريك، أنّ اللهَ اطَّلَع علىٰ أهلِ بدرٍ، فقال : اعمَلوا ما شِئتُم، فقد غفَرتُ لكم " وأنزَل اللهُ في ذلك، صدرَ سورةِ المُمتحَنةِ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] الآيات .

فدخَل حاطبٌ في المخاطَبةِ، باسمِ الإيمانِ، ووصفِه به، وتناوَلَه النهيُ بعمومِه، وله خصوصُ السببِ، الدالُّ علىٰ إرادتِه، مع أنّ في الآيةِ الكريمةِ، ما يُشعِرُ أنّ فعلَ حاطبٍ نوعُ موالاةٍ، وأنّه أبلَغ إليهم بالمودّةِ، وأنّ فاعلَ ذلك، قد ضلَّ سَواءَ السبيلِ، لكنّ قولَه : " صدَقَكم، خَلُّوا سبيلَه " ظاهرٌ في أنّه لا يكفُرُ بذلك، وإذا كان مؤمنًا باللهِ ورسولِه، غيرَ شاكٍّ، ولا مرتابٍ ؛ وإنّما فعَل ذلك، لغرضٍ دنيويٍّ ، ولو كفَر لَما قال : خَلُّوا سبيلَه .

ولا يُقالُ قولُه صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم :" ما يُدريك لعلَّ اللهَ اطَّلَع علىٰ أهلِ بدرٍ، فقال اعمَلوا ما شِئتُم، فقد غفَرتُ لكم " هو المانعُ مِن تكفيرِه، لأنّا نقولُ : لو كفَر لَما بقِيَ مِن حسناتِه، ما يمنعُ مِن لَحاقِ الكفرِ، وأحكامِه ؛ فإنّ الكفرَ : يهدِمُ ما قبلَه، لقولِه تعالىٰ : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وقوله : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] والكفرُ، مُحبِطٌ للحسناتِ والإيمانِ، بالإجماعِ ؛ فلا يُظَنُّ هذا . وأمّا قولُه تعالىٰ : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقوله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

---

(١) وفي صحيح البخاري " يا حاطب ما حملك علىٰ ما صنعت " وهي نص صريح علىٰ عدم التكفير لأن من وقع في الكفر من غير جهل ولا إكراه لا يقال له ذلك ، فلو سجد رجل لصنم ولم يكن جاهلاً ولا مكرهاً فهل يقال له ما حملك علىٰ ما صنعت!! ، وجواب حاطب نص صريح أيضاً علىٰ أن من أعان الكفار خشية سطوتهم وظلمهم فإنه لا يكفر .

وقد حاوَل كثيرٌ ممّن كتَب في هذا البابِ أن يتنصَّلوا مِن دلالةِ حديثِ حاطبٍ،

فبعضُهم لم يلتفِتْ إلى سؤالِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم، وقال إنّ فعلَ حاطبٍ كفرٌ، وإنّما عُذِر لأنّه كان متأوِّلًا، وهذا قولٌ مردودٌ لأنّه ليس مِن شرطِ الموالاةِ أن ينتفِعوا بفعلِه، وإنّما عُذرُه كما قال ابنُ كثيرٍ رحِمه اللهُ[1] " ولهذا قبِل رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم عُذرَ حاطبٍ، لَمّا ذكَر أنّه إنّما فعَل ذلك مُصانَعةً لقريشٍ لأجلِ ما كان له عندهم مِن الأموالِ والأولادِ"ا.هـ.

وأمّا إيرادُ البخاريِّ للحديثِ في بابِ المتأوِّلين،

فإنّما أراد فعلَ عمرَ عندما كفَّر حاطبًا، وقد أشار الحافظُ في شرحِ الترجمةِ عند قَوْله (بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ) أنّ ذلك بمعنى قولِه "بَاب كُلّ مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيل"[2].

وحقيقةُ الأمرِ أنّ فعلَ حاطبٍ رضي اللّهُ عنه موالاةٌ للكفّارِ،

يدُلُّ على ذلك الآيةُ التي نزَلت بسببِ تلك الواقعةِ وهي قولُه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

لكنّ هذا الفعلَ مِن حاطبٍ رضي اللهُ عنه يحتمِلُ الكفرَ، ويحتمِلُ أنّه كبيرةٌ مِن كبائرِ الذنوبِ، لذلك استفصَل النبيُّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم مِن حاطبٍ، فسؤالُ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم يدُلُّ على أنّ مَن كان غرضُه دنيويًّا محضًا كما فعَل حاطبٌ فإنّه لا يكفُرُ، وإن كان قد وقَع في ذنبٍ عظيمٍ، وجوابُ حاطبٍ الذي أقرَّه النبيُّ صلّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم بقولِه "صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٨٦)، وهو في طبعةٍ أخرى (٤/ ٣٤٨).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٠٤).

المنافقِ فقال النبيُّ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم إنّه قد شهِد بدرًا وما يُدريك لعلَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد اطَّلَع علىٰ أهلِ بدرٍ فقال اعمَلوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكم قال فنزَلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال الشافعيُّ رحِمه اللهُ تعالىٰ في هذا الحديثِ مع ما وصفنا لك طَرْحُ الحُكمِ باستعمالِ الظنونِ لأنّه لمّا كان الكتابُ يحتمِلُ أن يكونَ ما قال حاطبٌ كما قال مِن أنّه لم يفعَلْه شاكًّا في الإسلامِ وأنّه فعَله ليمنعَ أهلَه ويُحتمَلُ أن يكونَ زلّةً لا رغبةً عن الإسلامِ واحتمَل المعنىٰ الأقبحَ كان القولُ قولَه فيما احتُمِل فعلُه وحُكمُ رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم فيه بأنْ لم يقتُلْه ولم يستعمِلْ عليه الأغلبَ ولا أحدٌ أتىٰ في مثلِ هذا أعظمُ في الظاهرِ مِن هذا لأنّ أمرَ رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم مُبايِنٌ في عظمتِه لجميعِ الآدميِّين بعدَه فإذا كان مَن خابَر المشركين بأمرِ رسولِ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم ورسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم يُريدُ غِرَّتَهم فصدَّقه ما عاب عليه الأغلبَ ممّا يقَعُ في النفوسِ فيكونَ لذلك مقبولًا كان مَن بعدَه في أقلَّ مِن حالِه وأولىٰ أن يُقبَلَ منه مثلُ ما قُبِل منه قِيلَ للشافعيِّ أفرأيتَ إن قال قائلٌ إنّ رسولَ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم قال قد صدَق إنّما ترَكه لمعرفتِه بصِدقِه لا بأنّ فعلَه كان يحتمِلُ الصِّدقَ وغيرَه فقال له قد علِم رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم أنّ المنافقين كاذبون وحقَن دماءَهم بالظاهرِ فلو كان حُكمُ النبيِّ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم في حاطبٍ بالعلمِ بصِدقِه كان حُكمُه علىٰ المنافقين القتلَ بالعلمِ بكذبِهم ولكنّه إنّما حكَم في كلٍّ بالظاهرِ وتولّىٰ اللهُ عزَّ وجلَّ منهم السرائرَ ولئلّا يكونَ لحاكمٍ بعدَه أن يدَعَ حُكمًا له مثلَ ما وصفتُ مِن عِلَلِ أهلِ الجاهليّةِ وكلُّ ما حكَم به رسولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عليه وسلَّم فهو عامٌّ حتّىٰ يأتيَ عنه دلالةٌ علىٰ أنّه أراد به خاصًّا أو عن جماعةِ المسلمين الذين لا يُمكِنُ فيهم أن يجهَلوا له سُنّةً أو يكونَ ذلك موجودًا في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ" ا.هـ.

فتأمَّلْ قولَه " لمّا كان الكتابُ يحتمِلُ أن يكونَ ما قال حاطبٌ كما قال، مِن أنّه لم يفعَلْه شاكًّا في الإسلامِ وأنّه فعَله ليمنعَ أهلَه ويُحتمَلُ أن يكونَ زلّةً لا رغبةً عن الإسلامِ واحتمَل المعنىٰ الأقبحَ كان القولُ قولَه فيما احتُمِل فعلُه"

وقولَه " وليس الدلالةُ علىٰ عورةِ مسلمٍ ولا تأييدُ كافرٍ بأن يُحذِّرَ أنّ المسلمين يُريدون منه غِرّةً ليَحذَرَها أو يتقدَّمَ في نِكايةِ المسلمين بكفرٍ بيِّنٍ"

والنصارىٰ، ويعني بمسارعتِهم فيهم مسارعتَهم في موالاتِهم ومصانعتِهم يقولون نخشىٰ أن تُصيبَنا دائرةٌ يقولُ هؤلاء المنافقون إنّما نُسارِعُ في موالاةِ هؤلاء اليهودِ والنصارىٰ خوفًا مِن دائرةٍ تدورُ علينا مِن عدوِّنا .... لذلك فقال اللهُ تعالىٰ ذِكرُه لهم ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] .... مِن مُخالّةِ اليهودِ والنصارىٰ وموادّتِهم وبِغضةِ المؤمنين ومُحادّتِهم نادمين ".

وعند تفسيرِ قولِه تعالىٰ ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال "ومعنىٰ ذلك لا تتّخِذوا أيُّها المؤمنون الكفّارَ ظَهْرًا وأنصارًا تُوالونهم علىٰ دينِهم وتُظاهِرونهم علىٰ المسلمين مِن دونِ المؤمنين وتدُلُّونهم علىٰ عوراتِهم فإنّه مَن يفعَلْ ذلك فليس مِن اللهِ في شيءٍ، يعني بذلك فقد برِئ مِن اللهِ وبرِئ اللهُ منه بارتدادِه عن دينِه ودخولِه في الكفرِ "[1] وهذا القولُ قد نقَله الشيخُ حمدُ بنُ عَتيقٍ في رسالةِ " الدفاعِ عن أهلِ السُّنّةِ والاتّباعِ "[2] وأقرَّه.

قلتُ : وهذا هو الأصلُ في معنىٰ الموالاةِ كما سبَق في كلامِ الإمامِ عبدِ اللطيفِ، وبهذا يظهَرُ لك معنىٰ ما نُقِل عن بعضِ العلماءِ مِن القولِ بكفرِ مَن والىٰ الكفّارَ كما نقَل بعضُهم!!، فقالوا "قال الشيخُ عبدُ اللطيفِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ حسنٍ آلُ الشيخِ رحِمهم اللهُ[3]: "فيمَن أعان الكفّارَ أو جرَّهم إلىٰ بلادِ أهلِ الإسلامِ أنّها رِدّةٌ صريحةٌ بالاتّفاقِ".اهـ

وهذا مِن التدليسِ على المسلمين،

وبالرجوعِ إلىٰ المصدرِ المذكورِ وجَدنا أنّ كلامَه رحِمه اللهُ في الموالاةِ المطلَقةِ وهي التي يُسمِّيها أئمّةُ الدعوةِ في نجدٍ بالتولِّي، حيث إنّهم يُفرِّقون بين الموالاةِ والتولِّي فتنبَّهْ، قال رحِمه اللهُ "فكيف بمَن

---

(١) تفسير الطبري (٣١٣/ ٦).

(٢) ص٢٢

(٣) الدرر السنية (٣٢٦/ ٨).

وقد زعَم بعضُهم أنّ الإجماعَ قد انعقَد على كفرِ مَن وقَع في الموالاةِ دون النظرِ إلى قصدِه أو اعتقادِه،

واحتجَّ بقولِ ابنِ حزمٍ في المُحلّى: "صحَّ أنّ قولَه تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] إنّما هو على ظاهرِه بأنّه كافرٌ مِن جملةِ الكفّارِ [فقط]، وهذا حقٌّ لا يختلِفُ فيه اثنانِ مِن المسلمين"[(١)].

قلتُ: وهذا مِن التدليسِ أيضًا وبترِ الكلامِ، فتمامُ كلامِه رحِمه اللهُ "فإنِ ادَّعَوا أنّ المرتدَّ لا تُقبَلُ منه جِزيةٌ ولا تُؤكَلُ ذبيحتُه ولا يُسترَقُّ إجماعًا، دلَّ ذلك على جهلِ مَن ادّعى ذلك أو كذبِه" فكلامُه رحِمه اللهُ عمّن ثبتَت رِدّتُه فإنّه مِن الكافرين في الأحكامِ لقولِه تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقد قدَّمنا فيما سبَق أنّ عمومَ الآيةِ يشمَلُ الكفرَ الأكبرَ والأصغرَ، فانظُرْ رحِمك اللهُ إلى هذا التدليسِ الواضحِ.

ونقَلوا عن شيخِنا الإمامِ ابنِ بازٍ رحِمه اللّهُ

أنّه قال: "وقد أجمَع علماءُ الإسلامِ على أنَّ مَن ظاهَر الكفّارَ على المسلمين وساعَدهم بأيِّ نوعٍ مِن المساعدةِ فهو كافرٌ مثلُهم"[(٢)] وليس فيه جديدٌ فهذا نفسُ كلامِ إمامِ الدعوةِ في نواقضِ الإسلامِ والمقصودُ به التولِّي والمظاهَرةُ بضابطِه المذكورِ سابقًا، وسيأتي الكلامُ عن المظاهَرةِ خاصّةً.

وممّا يدُلُّ على تدليسِهم أنّهم لم يذكُروا أوّلَ كلامِه رحِمه اللهُ وهو قولُه "إنّ الذين يدعون إلى الاشتراكيّةِ أو الشيوعيّةِ أو غيرِهما مِن المذاهبِ الهدّامةِ المناقِضةِ لحُكمِ الإسلامِ، كُفَّارٌ ضُلّالٌ أكفرُ مِن اليهودِ والنصارى، لأنّهم ملاحدةٌ لا يُؤمِنون باللهِ ولا باليومِ الآخرِ، ولا يجوزُ أن يُجعَلَ أحدٌ منهم خطيبًا وإمامًا في مسجدٍ مِن مساجدِ المسلمين، ولا تصِحُّ الصلاةُ خلفَهم، وكلُّ مَن ساعَدهم على

---

(١) المحلى (٣٣/ ١٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٩/ ١)، وهو في طبعةٍ أخرى (٢٧٤/ ١).